مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الاصل
الاصل او تذر المضمون له ان لا يطالب او موت الضامن
والدين موجل وانما النسب والارث فيهما
ملازمه من حيث انه يلزم من ثبوت الارث
بالقرابه ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظير
اقراره بالخلع فانه يثبت البينونة ولا مال
لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد
من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستتبعها
بستم عدم ارث المقر به الى موت المنكر والسكت
فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بالاقرار
الاول وورث لانه صار حائزا وكذا لو ورثه
في غير المقر وصدقه والاصح انه لو اقر ابن حائز
مشهور النسب لاولا عليه باخوة مجهولة
ثم انكر المجهول نسب المقر بان قال انا ابن
الميت ولست انت ابنه لم يرث فيه لثبوته
وشهرته ولانه لو بطل نسب المجهول فانه لم
يثبت الا لارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت
نسب المقر وذلك دور حكمي ومن ثم غلط المقابل
ولو اقر ثالث فانكر نسب الثالث الثاني
وليس نواما سقط لثبوت نسب الثالث
بانكاره فاشترط موافقته على نسب الثاني
لثبوته

لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله
ويثبت ايضا نسب المجهول لان الحائز قد استلحقه
فلم ينظر لاخراجه له عن اهليه القرار بتكذيبه
والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبهم المستلحق
بحجب حرمان كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب
للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه والارث
له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء
رفعه اذ لو ورث يحجب الاخ فخرج عن كونه
وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فاذا ارثه
ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول
ثبت نسبه ثم ان قلنا اليمين المردوده كالبينه
ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج
بحجبه ما لو اقر بنت معتقه للاب باخ فيثبت
نسبها لكونها حائزه ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها
حرمانا

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار والعقد
المتضمن الاباحه الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده من عار ذهب وجاء بسرعه او من التعاور
اي التناوب لان العار لانه يأتي ويمضي وروايه
واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون
فالجمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)